



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ١٩ /

الجمهورية
البيروت

٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

يرسم ما يلي :

المادة ١ - تستوفي وزارة الصحة رسوماً مالية كبذل للخدمات المقدمة فيها وهي :

- ١- رسوم منح الوثائق والشهادات الصادرة عن وزارة الصحة وتصديقها.
- ٢- رسوم اللصاقة على الأدوية والتجهيزات والمستلزمات الطبية والسنية.
- ٣- رسوم دراسة طلبات تسجيل و ترخيص المعامل الدوائية والمنشآت الصحية
- ٤- رسوم دراسة و تسجيل و ترخيص الأدوية والمستحضرات الصيدلانية
- ٥- رسوم تسجيل التجهيزات والمستلزمات الطبية لشركة أو منتج.
- ٦- رسوم ترخيص المنشآت الطبية والصحية (المشافي والمراكز الطبية والسنية الخاصة ومراكز المعالجة الفيزيائية والمختبرات الطبية ومختبرات صناعة الأسنان ومحال النظارات الطبية والمستودعات الدوائية والمكاتب العلمية والصيدليات).

المادة ٢ - تحدد الرسوم على الشكل التالي :

الرقم المتسلسل	اسم الخدمة	نوع الخدمة	الرسم المطلوب
١	المشافي الخاصة	أ- رسم دراسة وثائق لترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف المبني	٣٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية
		ب- رسم ترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف النهائي سعة خمسين سريراً فما دون	٣٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية
		ج- رسم ترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف النهائي للمشفى التي لا يتجاوز عدد الأسرة فيها مئة وخمسين سريراً .	٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية
		د- رسم ترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف النهائي للمشفى التي يكون عدد الأسرة فيها أكثر من مئة وخمسين سريراً	٨٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية
		هـ- رسم أي تعديل على ترخيص مشفى خاص	١٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية
		و- رسم إعادة تقييم المشفى كل خمس سنوات	٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية
٢	المراكز الخاصة (الطبية أو السنية)	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص مركز طبي أو سني .	٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية
		ب- رسم ترخيص مركز طبي أو سني	١٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية

٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص مركز طبي أو سني		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم تجديد ترخيص مركز طبي أو سني كل خمس سنوات		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مخبر للتحاليل الطبية	مخابر التحاليل الطبية	٣
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص مخبر للتحاليل الطبية		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم إذن عمل في مخبر طبي		
٧٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مخبر صناعة أسنان	مخابر صناعة الأسنان	٤
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص مخبر صناعة الأسنان		
٧٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مركز معالجة الفيزيائية	مراكز المعالجة الفيزيائية	٥
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص مركز معالجة الفيزيائية		
٧٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص محال للنظارات الطبية	محلات النظارات الطبية	٦
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص محال للنظارات الطبية		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مؤقت لذوي المهن الطبية و الصحية السوريين ومن هم في حكمهم	رسوم مختلفة	٧
١٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص دائم لذوي المهن الطبية و الصحية السوريين ومن هم في حكمهم		
١٠٠٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم ترخيص مؤقت لذوي المهن الطبية أو الصحية العرب والأجانب		
١٠٠٠ دولار أمريكي	د- رسم تجديد ترخيص مؤقت لذوي المهن الطبية أو الصحية العرب والأجانب سنوياً		
٥٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم تصديق وثيقة صورة طبق الأصل لكل نسخة		
٢٥٠٠ ليرة سورية	و- رسم تصديق وثيقة لخارج القطر لكل وثيقة		
٢٥٠٠ ليرة سورية	ز- رسم منح بدل عن ضائع أو تالف		
٢٥٠٠ ليرة سورية	ح- رسم منح وثيقة بيان وضع		
٢٥٠٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مستودع دوائي	المستودعات الدوائية	٨
٧٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم تجديد ترخيص مستودع دوائي كل ثلاث سنوات		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص مستودع دوائي		

٥٠٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم إذن عمل في مستودع أدوية		
٥ ليرة سورية لكل علبة	هـ رسم لصاغة دوائية ليزرية على كل منتج دوائي مستورد يسدد من قبل مستودع الأدوية		
٥٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية أجنبية	المكاتب العلمية	٩
٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية محلية		
٢٥٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية أجنبية سنوياً		
٧٥٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم تجديد ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية محلية سنوياً		
٢٥٠ دولار أمريكي	هـ رسم أي تعديل لترخيص مكتب علمي لشركة دوائية أجنبية		
٧٥٠٠٠ ليرة سورية	و- رسم أي تعديل لترخيص مكتب علمي لشركة دوائية محلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	ز- رسم إذن بمزاولة أعمال الدعاية الطبية		
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم إذن فتح صيدلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم إذن إدارة فنية في صيدلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم إذن عمل في صيدلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل لإذن الفتح		
٢٠٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم دراسة وثائق لتسجيل شركة دوائية غير محلية	الشركات الدوائية غير المحلية الكيميائية - النباتية - المتممات الغذائية - حليب الرضع دون عمر السنة	١١
٥٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم تسجيل شركة دوائية غير محلية		
١٠٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل شركة دوائية غير محلية كل ٥ سنوات		
١٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم دراسة وثائق تسجيل المستحضر الدوائي غير محلي	المستحضرات الدوائية غير المحلية الكيميائية - النباتية - حليب الرضع دون عمر السنة	١٢
٢٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم تسجيل مستحضر دوائي غير محلي		
٢٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم أي تعديل على تسجيل مستحضر دوائي غير محلي		
٥٠٠ دولار أمريكي	د- رسم تجديد تسجيل مستحضر دوائي غير محلي كل ٥ سنوات		
٥٠٠ دولار أمريكي	هـ رسم دراسة وثائق لإضافة عيار آخر لمستحضر دوائي غير محلي		
١٠٠٠ دولار أمريكي	و- رسم تسجيل لإضافة عيار آخر لمستحضر دوائي غير محلي		

١٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم دراسة وثائق تسجيل مستحضر متم غذائي غير محلي	مستحضرات غير محلية للمتمعات الغذائية	١٣
٢٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم تسجيل مستحضر متم غذائي غير محلي		
١٠٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل مستحضر متم غذائي غير محلي كل ٥ سنوات		
٢٠٠ دولار أمريكي	د- رسم أي تعديل على تسجيل مستحضر متم غذائي غير محلي		
١٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم دراسة وثائق تسجيل مستحضر صيدلاني غير دوائي	المستحضرات الصيدلانية غير الدوائية (تجميلي- عشبي- أغذية أطفال- مبيدات حشرية) غير محلية	١٤
٢٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم تسجيل مستحضر صيدلاني غير دوائي		
٥٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل مستحضر صيدلاني غير دوائي كل ٥ سنوات		
٢٠٠ دولار أمريكي	د- رسم أي تعديل على مستحضر صيدلاني غير دوائي		
٢٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص معمل محلي يتضمن الكشف المبني	المعامل الدوائية المحلية الكيميائية النباتية - المتمعات الغذائية - أغذية الأطفال - و حليب الأطفال دون عمر السنة	١٥
مليون ليرة سورية	ب- رسم ترخيص معمل دوائي محلي يتضمن الكشف النهائي		
٢٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص معمل دوائي		
٥ ليرة سورية لكل علبة	د- رسم لصاقة ليزرية دوائية على كل منتج دوائي يسدد من قبل معمل الأدوية		
٢٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص منشأة صحية	المنشآت الصحية	١٦
٥٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص منشأة صحية محلية		
٢٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص منشأة صحية محلية		
٥٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة عقد معمل محلي مع معمل محلي آخر	عقود المعامل المحلية	١٧
١٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم دراسة عقد معمل محلي مع معمل غير محلي آخر		
١٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص المستحضر		
٣٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص المستحضر	المستحضرات المحلية الدوائية الكيميائية - النباتية - حليب الرضع دون عمر السنة	١٨
٢٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم تجديد ترخيص المستحضر كل خمس سنوات		
٥٠٠.٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل على ترخيص المستحضر		

٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم دراسة إضافة عيار أو عبوة لمستحضر مرخص		
١٠.٠٠٠ ليرة سورية	و- رسم تسجيل إضافة عيار أو عبوة لمستحضر مرخص		
٢٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص مستحضر متمم غذائي	١٩	مستحضر محلي متمم غذائي
٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص مستحضر متمم غذائي		
٢٠.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم تجديد ترخيص مستحضر متمم غذائي كل خمس سنوات		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل على ترخيص مستحضر متمم غذائي		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص المستحضر	٢٠	مستحضر محلي صيدلاني غير دوائي (تجميلي - عشبي - أغذية أطفال - مبيدات حشرية)
٣٠.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص المستحضر الصيدلاني غير الدوائي		
٢٥.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم تجديد ترخيص المستحضر الصيدلاني غير الدوائي كل خمس سنوات		
٥.٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل على ترخيص مستحضر صيدلاني غير دوائي		
١٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم المصادقة على جدول مخصصات المواد الأولية الداخلة في الصناعة الدوائية للمعامل المحلية	٢١	الرسوم
٢٥.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم منح شهادات مختلفة (cpp - شهادة منشأ - شهادة بيع حر - شهادة سجر) للمستحضرات المصنعة محلياً		
٣٠.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم منح شهادة GxP		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم تجديد شهادة GxP كل سنتين		
٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم منح إجازة اتجار بالمواد والأدوية المخدرة - نفسية - مؤثرات عقلية لمستودع دوائي تجدد سنوياً بنفس الرسم .	٢٢	رسوم المواد والأدوية المخدرة - نفسية - مؤثرات عقلية
٥٠.٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم منح إجازة استيراد مواد مخدرة - نفسية - مؤثرات عقلية لمعمل دوائي تجدد سنوياً بنفس الرسم .		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم منح إجازة تصدير أدوية مخدرة نفسية - مؤثرات عقلية لمعمل دوائي - تجدد سنوياً بنفس الرسم .		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم منح رخصة استيراد أدوية أو مواد مخدرة (محددة) لمستودع دوائي		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم منح رخصة تصدير أدوية مخدرة (محددة) لمعمل دوائي		
١٥.٠٠٠ ليرة سورية	و- رسم منح رخصة استيراد مادة مخدرة (محددة) لمعمل دوائي		

٢٥٠٠٠ ليرة سورية	ا- رسم منح إجازة استيراد عامة لمستودع دوائي تجدد سنوياً بنفس الرسم .	رسوم الأدوية	٢٣
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم منح إجازة تصدير عامة لمستودع دوائي تجدد سنوياً بنفس الرسم .		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم منح إجازة استيراد مواد كيميائية ذات الصفة الطبية لمعمل دوائي - تجدد سنوياً بنفس الرسم .		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم منح إجازة تصدير مستحضر جاهز لمعمل دوائي - تجدد سنوياً بنفس الرسم .		
١٠٠٠ دولار أمريكي	ا- رسم إصدار وثيقة تسجيل لشركة أجنبية	المستهلكات الطبية والكواشف المخبرية (الفئة الأولى)	٢٤
١٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم إصدار وثيقة تسجيل منتج شركة أجنبية		
٥٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل شركة أجنبية كل خمس سنوات .		
٣٠٠ دولار أمريكي	د- رسم تعديل وثيقة تسجيل شركة أجنبية		
٣٠٠ دولار أمريكي	هـ- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية		
٢٥٠٠٠ ليرة سورية الأولية	و- رسم إصدار وثيقة تسجيل وتجديد منتج محلي الصنع وثيقة أولية ونهائية تجدد كل ثلاث سنوات بنفس الرسم .		
١٠٠٠٠٠ ليرة سورية الأولية النهائية			
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ز- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج محلي الصنع		
١٢٠٠ دولار أمريكي	ا- رسم إصدار وثيقة تسجيل شركة أجنبية		
١٢٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم إصدار وثيقة تسجيل منتج شركة أجنبية		
٦٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل شركة أجنبية كل خمس سنوات		
٣٦٠ دولار أمريكي	د- رسم تعديل وثيقة تسجيل شركة أجنبية		
٣٦٠ دولار أمريكي	هـ- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية		
٢٥٠٠٠ ل.س	و- رسم إصدار وثيقة تسجيل وتجديد منتج محلي الصنع وثيقة أولية ونهائية تجدد كل ثلاث سنوات بنفس الرسم .		
١٠٠٠٠٠ ليرة سورية الأولية النهائية			
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ز- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج محلي الصنع		

رقم	تخصصية (الفئة الثانية)		
٢٦	مستلزمات القطرة القلبية - المستلزمات المعدة للزرع داخل جسم الإنسان - مستلزمات الجراحة العظمية والعصبية (الفئة الثالثة)	أ- رسم إصدار وثيقة تسجيل شركة أجنبية	١٥٠٠ دولار أمريكي
		ب- رسم إصدار وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية	١٥٠٠ دولار أمريكي
		ج- رسم تجديد تسجيل شركة أجنبية كل خمس سنوات	٧٥٠ دولار أمريكي
		د- رسم تعديل وثيقة تسجيل شركة أجنبية	٤٥٠ دولار أمريكي
		هـ- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية	٤٥٠ دولار أمريكي
٢٧	رسم	و- رسم إصدار وثيقة تسجيل وتجديد منتج محلي الصنع وثيقة أولية ونهائية تجدد كل ثلاث سنوات بنفس الرسم .	٢٥٠٠٠ ليرة سورية للوثيقة الأولية ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية للوثيقة النهائية
		ز- رسم تعديل وثيقة تسجيل لمنتج محلي الصنع	٥٠٠٠٠ ليرة سورية
		رسم تأشير فواتير أو إجازات الاستيراد لما ورد بالبنود (٢٤-٢٥-٢٦)	١٥٠٠ ليرة سورية لكل فاتورة أو إجازة استيراد
٢٨		إصاقة على التجهيزات والمستلزمات الطبية والسنية المشمولة بالبنود ٢٤-٢٥-٢٦ المستوردة والمصنعة محلياً تدفع من قبل المستورد والمصنع تحدد قيمة هذه اللصاقة بقرار من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة ووزير المالية .	

المادة ٣- تعدل المواد ذوات الأرقام (١- ٤٩- ٥٠- ٥٢- ٥٣) من المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :

- المادة ١- أ- يقصد بالتعبير المدرجة أينما وردت في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ ما هو مبين بجانب كل منها
- المهن الطبية أو الصحية : هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- الطبيب البشري : كل من حاز على شهادة في الطب البشري من إحدى كليات الطب في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
- طبيب الأسنان : كل من حاز على شهادة في طب الأسنان من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
- الصيدلي : كل من حاز على شهادة في الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

المجاز في العلوم الصحية : كل من حاز على شهادة جامعية في مهنة صحية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
المرضى الجامعي : كل من حاز على شهادة في التمريض من إحدى كليات التمريض في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
الاختصاصي : كل من حاز على شهادة اختصاص أو شهادة الدراسات العليا (ماجستير-دكتوراه) معتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها في إحدى مجالات المهن الطبية أو الصحية بعد حيازته على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها
الممرض : كل من حاز على شهادة في التمريض من إحدى مدارس أو معاهد أو مراكز التمريض المعتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
القابلة : كل من حازت على شهادة في التوليد الطبيعي من مدارس التمريض والقبالة أو المعاهد أو المراكز المعتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازتها على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها
التقني الصحي : كل من حاز على شهادة من معهد تقني طبي أو صحي في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

مساعد ممرض أو ممرضة : كل من حاز على شهادة فنية في مساعدة التمريض من إحدى مدارس التمريض الرسمية في القطر أو ما يعادلها على أن لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن سنة دراسية بعد الشهادة الثانوية العامة
النقابة المختصة : النقابة المهنية المعنية لذوي المهن الطبية أو الصحية
ب - تحدد المهن الطبية والصحية وشروط مزاولتها والتعليمات الناظمة لها بقرار من وزير الصحة
ج - يتم استيفاء الرسوم المتوجبة لمزاولة المهن الطبية والصحية المذكورة أعلاه وفق ما هو وارد بالمادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي

مادة ٤٩ - كل من زاول عملاً من الأعمال المذكورة في المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل يعلق محله بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويعاقب فوق ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة ب ٥٠٠٠٠٠ ل.س. وتصادر ما فيه من أدوات وتجهيزات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة بحكم قضائي مبرم

مادة ٥٠ - كل من ارتكب أو اشترك في إحدى المخالفات المبينة في الفقرات (أ-ج-د) من المادة (٤٧) من المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ عدا البندين (٥ و٩) من الفقرة (أ) والبنود (٥-٩-١٠-١٢-١٣-١٤) من الفقرة (د) جاز إغلاق محل عمله بمرسوم ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويصدر بناء على اقتراح وزير الصحة وبعد الاستئناس برأي المحافظ المختص والنقابة المختص في حال وجودها ومدير الصحة في المحافظة التي يعمل فيها ويعاقب فوق ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (٥٠٠٠٠٠-٨٠٠٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى .
ويبقى إغلاق محل العمل سارياً حتى صدور الحكم القضائي بحق المخالف وليس له حق المطالبة بأي تعويض عن ذلك مهما كان الحكم .

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بأحكام العقوبات المفروضة على المخالفين لقانون خدمة الريف يعاقب بالغرامة من (٣٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية لكل شخص توفرت فيه الشروط القانونية لمزاولة المهنة لكنه مارس عمله قبل حصوله على رخصة قانونية بمزاولته ويجوز لوزير الصحة أن يخلق محل عمله بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة حتى حصوله على الترخيص اللازم .

مادة ٥٣ - كل مخالفة أخرى لأحكام المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ تعتبر مخالفة مسلكية يعود أمر النظر فيها إلى المجلس التأديبي أو المسلكي للنقابة المختصة في حال وجوده وإلا فيحال المخالف إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (٥٠٠٠٠٠ - ٧٠٠٠٠٠) ليرة سورية ويمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤ - تعدل المادتان ذوات الأرقام (٦+٧) من القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف ليصبحان على الشكل الآتي :

مادة ٦ - أ- يلزم من أنهى خدمة الريف من ذوي المهن الطبية ولمن يرغب بالاستمرار بمزاولة المهنة بالحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة .

ب- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بغرامة مالية وقدرها (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتسدد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة ويحال المخالف إلى المجلس التأديبي أو المسلكي للنقابة المختصة .

مادة ٧ - كل من زاول المهنة مخالفاً لأحكام القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٨ يخلق محل عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ عن طريق النيابة العامة وتحجز أدواته حجزاً احتياطياً وتسلم إلى وزارة الصحة ويحال إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (٣٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية ولا تعاد إليه المحجوزات قبل صدور قرار القضاء النهائي .

المادة ٥ - تعدل المواد ذوات الأرقام (٨+١٠+١١) من القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ المتضمن نظام المكاتب العلمية للدعاية الطبية وتعديلها بالقانون رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ لتصبح على الشكل الآتي :

مادة ٨ - تعدل المادة (٨) من القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ الخاص بنظام المكاتب العلمية للدعاية الطبية لتصبح على الشكل الآتي :

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من (١٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من يزاول أعمال الدعاية الطبية دون حصوله على إذن فتح مكتب علمي ويخلق المكتب بقرار من الوزير لحين تسوية أوضاعه ينفذ فوراً عن طريق النيابة العامة وتصادر موجوداته بحكم قضائي مبرم .

مادة ١٠ - يحال إلى القضاء ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من زاول أعمال الدعاية الطبية المنصوص عنها في القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ دون أن يكون مسجلاً في سجل مندوبي الدعاية الطبية بوزارة الصحة

مادة ١١ - كل مخالفة أخرى لأحكام القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ يحال مرتكبها إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (١٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية أو يمنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٦- تعدل تسمية المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والبشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية لتصبح قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والتميمات الغذائية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية

المادة ٧- تعدل المواد ذوات الأرقام (٢٥+٢٧+٢٨+٢٩+٣٠+٣١) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية لتصبح على الشكل الآتي :

مادة ٢٥- يعاقب كل من خالف أحكام المواد (٤-٥/ب-١٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ بالغرامة من (٥٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية ويغلق المستودع من شهر إلى ثلاثة أشهر بقرار من الوزير ويحال المدير الفني إلى مجلس التأديب في النقابة وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص .

مادة ٢٧- ينذر أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمواد (١٤-١٧) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ باستكمال النواقص الفنية خلال مدة شهر قابلة للتمديد مرة واحدة فإذا انقضت المدة ولم تستكمل النواقص يعاقب المخالف بغرامة من (٥٠٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية ويغلق المستودع دارياً بقرار من الوزير لمدة لا تقل عن شهر مع مراعاة قانون العمل ولا يسمح بفتح المستودع إلا بعد إزالة المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يتم فتحه إلا بترخيص جديد وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك .

مادة ٢٨- يعاقب أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (١٦) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ بالغرامة من (٥٠٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى ترخيص المستودع .

مادة ٢٩- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الاتجار به بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن عشرة ملايين ليرة سورية

ب- وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة أو عاهة دائمة أو أثر على صحة الأشخاص يحكم بالأشغال الشاقة عشرين سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

ج- يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة المزورة للعموم على ألا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية كل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاتجار به أو توزيعه

د- كل من قام أو اشترك بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرات (أ- ب) من ذوي المهن الطبية تضاعف عقوبته ويسحب ترخيصه بقرار من الوزير ويمنع من مزاوله المهنة .

مادة ٣٠- يعاقب كل من قام بالترويج أو الإعلان بالوسائل كافة لمنتج طبي مزور وهو يعلم بأنه مزور بالحيس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من (٥٠٠٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣١- يعاقب كل من تاجر بمنج طبي غير مرخص أو مسجل أصولاً استيراداً أو تصديراً أو بيعاً أو شراءً دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المنتج الطبي على ألا تقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية .

المادة ٨- تعدل المواد ذوات الأرقام (١٩+٢٢+٢٤+٢٥) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ الناظم للمختبرات الطبية وتعديلها بالقانون رقم (٣٤) لعام ٢٠١٤ لتصبح على الشكل الآتي :

مادة ١٩- كل من يثبت عدم التزامه بالدوام في مختبره ثلاث مرات متتالية يتعرض لإغلاق المختبر وختمه بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من (٢٠٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٢٢- يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٣٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية وبالإحالة إلى مجلس التأديب أو المجلس المسلكي في النقابة المختصة كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ .

مادة ٢٤- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٢-١٦-١٧-١٨) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ بإغلاق مكان عمله وختمه بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة لمدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة مع غرامة مالية من (٤٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢٥-أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالعقوبة المالية من (٣٠٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية كل من مارس العمل في مختبره دون أن تتوفر في

مختبره الشروط الفنية الواردة في التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ ويغلق المكان المخالف ويختم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة .

ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالعقوبة من (٤٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من زاول عملاً مخبرياً دون حصوله على الترخيص اللازم ويغلق

المكان المخالف ويختم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة لحين تسوية وضعه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ .

ج- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ الناظم لعمل المختبرات الطبية وتعديلها بالقانون رقم (٣٤) لعام ٢٠١٤ لتصبح على النحو الآتي

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من (٣٠٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من زاول عملاً مخبرياً دون أن تتوفر الشروط القانونية التي تخوله الحصول على ترخيص مختبر ويغلق المكان المخالف لحين تسوية أوضاعه ويختم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً عن طريق النيابة العامة وتصادر ما فيه من أدوات وتجهيزات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة بحكم قضائي مبرم .

المادة ٩- يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة بالاتفاق مع وزير المالية تحديد بدل أي خدمة جديدة تقدمها الوزارة وتحدد فيه آلية استيفائها .

المادة ١٠- أ- يقع على عاتق الجهات العامة حصراً مسؤولية إصدار كافة أنواع اللصاقات الليزرية الخاصة بالأدوية وكل ما يتعلق بها، وتحدد قيمتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة والمالية .

ب- تعتبر كافة الرسوم الواردة في هذا المرسوم التشريعي إيرادات للخزينة العامة للدولة .

المادة ١١ - تفرض غرامة مالية مقدارها خمسة أضعاف الرسم المحدد بالمادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي في حال عدم تسديد الرسم المطلوب.

المادة ١٢ - توزع الغرامات المحصلة على النحو التالي:

- أ- (٨٥) % تؤول إيراداً للخزينة العامة.
ب- (١٥) % موارد ذاتية لوزارة الصحة تحدد أسس توزيعها وإنفاقها بالتنسيق بين وزير الصحة والمالية.

المادة ١٣ - تعتبر الرسوم المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التشريعية النافذة معدلة حكماً وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٤ - يصدر وزير الصحة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٥ / ١٤٣٨ هجري و الموافق ٢٠١٧ / ٢ / ٢٠ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٤ / ٢٢

نسخة إلى السيد وزير الصحة

دمشق ٥ / ٤ / ٢٠١٧